المحكمة الإدارية

القضيّة عدد: 414051

تاريخ القرار: 05 جانفي 2012

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

باسم الشّعب التّونسي،

إنّ الرّئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من المدعو ا العا بتاريخ 2 ديسمبر 2011 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 414051 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار وزير الشباب والرياضة القاضي بمنعه من القيام بواجبه المهني بدون موجب قانوني وبتعيين مدير عام جديد للتربية البدنية والتكوين والبحث عوضا عنه.

ويعرض الطالب أنّه تمّ إعلامه من طرف وزير الشباب والرياضة بتحوير جزئي ببعض الإدارات المركزية دون ذكر اسمه ضمنها وأنّه بقي على ذمّة الوزارة ولم يتمتّع بحريته في التنقل والسّفر ولم ترسل له جهة الإدارة أيّة مراسلة تخصّ وضعيته. ويظيف الطالب أنّه لم يقدّم أيّ مطلب بتاريخ 16 جوان 2010 للترشح إلى مناظرة جامعية للترقية ضرورة أنّ كلّ المناظرات الجامعية هي من اختصاص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وأنّ ترقيته إلى رتبة أستاذ تعليم عالي هي ترقية جامعية لا علاقة لها بخطّته الوظيفية. ويعيب الطالب على القرار موضوع المطلب الماثل مخالفته الفصل 9 من الأمر عدد 1245 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلّق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها إذ لم يقدّم له أيّ تقرير كتابي من الوزير ولم يقدّم ملاحظاته الكتابية. ويضيف الطالب أنّه تمّ تعليق صرف جرايته الشهرية منذ 12 سبتمبر 2011 وبأنها وسيلته المعاشية الوحيدة ولعائلته المتكونة من ثلاثة أفراد وأنّه لم يتمّ تمكينه من الإمتيازات الوظيفية التي ترجع له قانونا للأشهر الأخيرة.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الشباب والرياضة المؤدى به بتاريخ 2 ديسمبر 2011 والمتضمن طلب عدم قبول المطلب بالإستناد إلى ما يلي:

– من حيث امكانية الطعن في قرار رفض مطلب توقيف التنفيذ، جاء بالفصل 41 من قانون المحكمة الإدارية أنّ القرارات الصّادرة بشأن مطالب تأجيل أو توقيف التنفيذ هي قرارات تحفظية ولا تقبل أيّ وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب، وهو ما يفهم منه أنّ أركان نفوذ ما اتّصل به القضاء تتحقّق باتّحاد الأطراف والسّبب والموضوع، وهو ما يفضي إلى نتائج حتمية هي أنّ ما قضي به لا يقبل أن يعاد البتّ فيه مجدّدا وما حكم به واجب التنفيذ وأنّ الأمر المحكوم به لا يخالف. فالقرار موضوع مطلب توقيف التنفيذ تمّ البتّ فيه سابقا بالرّفض في إطار القضية عدد 413929 بتاريخ 18 نوفمبر 2011 وهو ما يستحيل معه على المحكمة إعادة النظر فيه مجدّدا لإتّصال القضاء، ويكون المطلب حريّ بعدم القبول.

– من حيث الأصل وبصفة احتياطية جدّا، تمسّك وزير الشباب والرياضة بملحوظاته المقدّمة بتاريخ 11 أكتوبر 2011 في إطار القضية عدد 413929، مع التأكيد على أنّ المطلب الذي تقدّم به الطالب إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 16 جوان 2010 قصد الترشح إلى مناظرة الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم عالي بعنوان دورة 2010 تمّت الإشارة إليه باطّلاعات قرار الإلحاق المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 39 منه.

وبعد التأمّل، صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار وزير الشباب والرياضة القاضي بمنعه من القيام بواجبه المهني بدون موجب قانوني وتعيين مدير عام جديد للتربية البدنية والتكوين والبحث عوضا عنه.

وحيث طلب المدعي إلى المحكمة عدم قبول دعوى المدعى عليه الرامية لاستئناف القرار مع ما يترتب عن ذلك من آثار، واحتياطيا وقف تنفيذ القرار موضوع المطلب الرّاهن في إطار القضية عدد 413929، بتاريخ 14 نوفمبر 2011 وآل إلى الرّفض.

وحيث استقرّ عمل المحكمة الإداريّة على اعتبار أنّ القرارات الصّادرة بالرّفض في مادة توقيف التنفيذ لا تحرز على حجّيّة الأمر المقضى به وتفريعا على ذلك أنّه يجوز تقديم مطلب جديد في توقيف التنفيذ يتعلّق بنفس القرار الإداري لكن شريطة الإعتماد على أسانيد جديدة غير التي سبق الإعتماد عليها تبرّر عرضها مجدّدا على المحكمة لتفحّصها.

وحيث وطالما اكتفى العارض بالرّكون إلى ذات الأسانيد التي أسّس عليها مطابه المقدّم في نطاق القضية عدد 413929 والتي أبدت المحكمة موقفها بشأنها بموجب قرارها سالف الذّكر، فإنّ المطلب الرّاهن يكون حريّا بالرّفض.

<u>ولهذه الأسباب،</u>

قرّرت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 05 جانفي 2012

الرّئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة